المشتري فيرجع اذ الباع شرط سلامة المبيع عن العيب فتفوات
شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد لوصفه او فطمه
ثم خاطه او ولدت الامة يرجع اذ الرد امتنع من جهة الشرع
اذ المشتري يرد لكن الشرع منعه عن الرد للربا فلم يصر
المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه
ثم باعه يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا
نقص ولو مات الغن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري
وكذا لو طحن برا اولت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع
ولو طحن برا اولت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عند
الامام خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه ولو باع بعضه لا يرجع
بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ الرد
امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا
انه لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البائع
اذ المشتري يرد الا ان البائع لا يرضى للنقص يقول الحقير
الظاهر ان هذا الوهم من سوء الفهم لان الاية جعلوا الباقي
في بيع النقض مبيعا حكما في عدم رده وعدم الرجوع بنقصه
فلا يرد ما ذكره المعترض من كلام المنتقض والحق من ذهول
عن قولهم فصار كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع
الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعنى فصار كما لو باع
الباقي ايضا على ان امتناع الرد قد حصل ابتدا من جهة المشتري
بفعل مضمون حيث باع البعض فلا ينظر بعده الى امتناع الرد
من جهة البائع كما لو تهتم المعترض ح وعن محمد انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
س لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية

لاخذه

لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او سرق
ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه
مثله او قيمته فصار كبيع ومن ابي يوسف ومحمد انه يرجع بنقصه
لانه وصل اليه قيمة معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على
البائع بالنقصان وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون
فلو الرجوع بنقصه كالو هزره او دبره او عتق في ملك الغير
غير مضمون واختلفوا من جهة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا
فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عند الامام لا يرجع ان الرد
امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعندهما
يرجع لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه
يشكل بالبيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه قال
صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي
واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض
الاصلي بالشراء هو الانتفاع لا البيع فافترقا س ولو اكل
بعضه لا يرجع عند الامام بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه
وعندهما يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه ولا يرده
الا ان يرضى البائع وفي رواية عنه يرد وان لم يرض وعن محمد
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله ح
وعليه الفتوى عزمة للبعض بكله يقول الحقير عبارة عزمة للبعض
بكله ليست بمذكورة في فتاوي قاضيخان وانما المذكور فيها
وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل نقص
حكم نفسه اه ح هذا اذا كان الطعام في اناء واحد فلو في
وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي
وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب
كشيئين مختلفين شرى ارضا فجعل مسجدا ثم راى عيبه